Mission Permanente du Liban
auprès de l'Office des Nations Unies
et des Organisations Internationales
Genève

بعثة لبنان الدائمة
لدى الأمم المتحدة والمنظمات الدولية
جنيف

N/Ref. 15/1/4/11-43/2019.

The Permanent Mission of Lebanon to the United Nations Office and other International Organizations in Geneva presents its compliments to the Office of the High Commissioner for Human Rights, and with reference to its letter OHCHR/HRCTMD/AC21//NVTER, dated 7 December 2018, and pursuant to the Mission's note verbale N/Ref.15/1/4/11-37/2019, dated 7 February 2019, has the honor to enclose herewith the reply of the Lebanese Ministry of Interior and Municipalities, concerning the resolution 34/8 of the Human Rights Council on "Effects of terrorism on the enjoyment of all human rights".

The Permanent Mission of Lebanon avails itself of this opportunity to renew to the Office of the High Commissioner for Human Rights, the assurances of its highest consideration.

Geneva, 19 February 2019.

PERMANENT MISSION OF LEBANON * GENEVA

Office of the High Commissioner for Human Rights
Palais des Nations
1211 Geneva 10

58, rue de Moillebeau – CH 1209 Genève – Tél +41 22 791 85 85 – Fax +41 22 791 85 80 – email : lebanon@lebmissiongva.org

مقرف البعار

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات

وثيقة إحالة

موضوع المعاملة: طلب معلومات حول آثار الارهاب على التمتع بحقوق الانسان.

وزارة الخارجية والمغتربين
= القلم =
30 JAN 2019
الرقم ٢٢٤٢ إلى مديرية

رقم التسجيل	جهة الإرسال وأسباب الإحالة
١٢٢	**جانب وزارة الخارجية والمغتربين** عطفا على كتابكم رقم ٨/٢٠٥٢(أ) تاريخ ٢٠١٨/١٢/٢٦، نودعكم ربطا جواب المديرية العامة لقوى الامن الداخلي رقم ٢٠٤/٥٣ش٤ تاريخ ٢٠١٩/١/٢٣،
	للتفضل بالاطلاع%

مدير الادارة المشتركة بالتكليف
العميد الياس الخوري

٣٠ كانون الثاني ٢٠١٩

٢٥١

٢٠١٩

المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي
و حدة هيئة الأركان – شعبة التخطيط والتنظيم
رقم ٤ ش/ ٢٠٢٣ش٤
تاريخ ٢٣ / ١ /٢٠١٩

جانب وزارة الداخلية والبلديات

(المديرية الإدارية المشتركة)

الموضوع : طلب معلومات حول آثار الإرهاب على التمتّع بحقوق الإنسان .

المرجع : إيداعكم رقم /١٢٢/ تاريخ ٢٠١٩/١/٨ .

متشرفاً بما يلي :

بالإشارة إلى إيداعكم المنوّه عنه في الموضوع والمرجع أعلاه والمتعلّق بطلب معلومات حول آثار الإرهاب على التمتّع بحقوق الإنسان ،

وبعد الاطّلاع نبدي ما يلي :

- نصّ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مقدّمته على أن الاعتراف بالكرامة المتأصّلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم وأن تناسي حقوق الإنسان وازدراءها قد أفضيا إلى أعمال همجية أذت الضمير الإنساني ، وأن غاية ما يرنو إليه عامة البشر انبثاق عالم يتمتّع فيه الفرد بحرية القول والعقيدة ويتحرّر من الفزع والفاقة .
- وبما أنّ الآثار الأمنية للعنف الإرهابي هي في مقدمة الآثار السلبية المباشرة في أي مجتمع ، حيث يمثل العنف الإرهابي رسالة مباشرة من مرتكبيه إلى من يختلفون معهم عن طريق إرتكاب عمليات إجرامية .

وبما أن الإرهاب يؤثر بشكل مباشر على التمتّع بجميع حقوق الإنسان ، وحيث أن مواجهة آثار الإرهاب يتم على مستوى المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي من خلال عمل القطعات التالية + شعبة المعلومات وشعبة الاتصال الدولي في وحدة هيئة الأركان – قسم مكافحة الإرهاب والجرائم الهامة – مكتب مكافحة الجرائم المالية وتبييض الأموال– مكتب مكافحة جرائم السرقات الدولية التابعين لوحدة الشرطة القضائية ؛ وقسم حقوق الإنسان في المفتشية العامة لقوى الأمن الداخلي .

بناءً على ما تقدّم

إن القطعات الآنفة الذكر تقوم بالعمليات الاستباقية في إطار مكافحة الإرهابيين والقبض عليهم قبل تنفيذ عملياتهم من خلال الرصد والتعقب والمتابعة وهي تتبنى أثناء قيامها بمهامها الحفاظ على حقوق المشتبه بهم المنصوص عنها في المادة ٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية والتي تسري بدورها على فاعلي جرائم الإرهاب أيضا .

بالرغم من عدم وجود قانون خاص يتعلق بمكافحة الإرهاب في لبنان ، تقوم هذه القطعات وأثناء تنفيذ مهامها بتطبيق أحكام المواد /٣١٤ حتى ٣١٦ مكرر ضمناً / من المرسوم الاشتراعي رقم /٣٤٠/ تاريخ ١٩٤٣/٣/١ (قانون العقوبات) على الإرهاب والأفعال التي تعد أعمالاً إرهابية والعقوبات المقررة لمثل هذه الأفعال ، كما القانون رقم /٣١٨/ تاريخ ٢٠٠١/٤/٢٠ المعدّل بموجب القانون رقم /٤٤/ تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٤ الذي نصّ على مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب . إضافة إلى القوانين والمراسيم المرعية الإجراء التالية :

.../...

١- القانون رقم /٥٣/ تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٤ الإجازة للحكومة اللبنانية الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب الموقعة في نيويورك بتاريخ ١٩٩٩/١٢/٩ .

٢- القانون رقم /٧٣٦/ تاريخ ٢٠٠٦/٥/١٥ الإجازة للحكومة الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي .

٣- القانون رقم /٦٦٤/ تاريخ ١٩٩٧/١٠/٢٣ الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن .

٤- القانون رقم /٦٣٣/ تاريخ ١٩٩٧/٤/٢٣ الإجازة للحكومة الانضمام إلى اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية .

٥- القانون رقم /٦٢٠/ تاريخ ١٩٩٧/٢/٢٨ أجيز للحكومة الانضمام إلى اتفاقية منع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون الموضوعة في نيويورك بتاريخ ١٤/ ١٢/ ١٩٧٣ .

٦- القانون رقم ٥٦٨ تاريخ ١٩٩٦/٧/٢٤ الإجازة للحكومة الانضمام إلى اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية.

٧- القانون رقم /٤٧٢/ تاريخ ١٩٩٥/١٢/٨ الإجازة للحكومة الانضمام إلى بروتوكول قمع أعمال العنف اللاشرعية في الموانئ الجوية المكمّل لاتفاقية مونتريال لعام ١٩٧١ والموضوع في مونتريال بتاريخ ١٩٨٨/٢/٢٤ .

٨- القانون رقم /٢٩٠/ تاريخ ١٩٩٤/٢/٢٢ الإجازة للحكومة الانضمام إلى اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية المعقودة في روما بتاريخ ١٩٨٨/٣/١٠، وإلى بروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري المعقود في روما بتاريخ ١٩٨٨/٣/١٠.

٩- المرسوم رقم /٩٢٢٧/ تاريخ ١٩٧٤/١٠/١٢ حول وضع موضع التنفيذ مشروع القانون المعجل المحال على مجلس النواب بموجب المرسوم رقم /٧٢٧٨/ تاريخ ١٩٧٤/٢/٢٠ الرامي إلى إجازة إبرام معاهدة قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني المعقودة في مونتريال عام ١٩٧١ .

١٠- المرسوم رقم /٦٠٩٨/ تاريخ ١٩٧٣/١٠/٥ حول وضع موضع التنفيذ مشروع القانون المعجل المكرر المحال على مجلس النواب بموجب المرسوم رقم /١١٤٦/ تاريخ ١٩٧١/٥/٢٥ الرامي إلى التصديق على اتفاقية طوكيو المعقودة عام ١٩٦٣ المتعلقة بالجرائم والأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات .

١١- المرسوم رقم /٥١٩٠/ تاريخ ١٩٧٣/٣/٢٣ حول وضع موضع التنفيذ مشروع القانون المعجل المحال على مجلس النواب بموجب المرسوم رقم /٣٤٢٩/ تاريخ ١٩٧٢/٦/١٤ الرامي إلى إجازة انضمام لبنان إلى معاهدة قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات الموضوعة في لاهاي بتاريخ ١٩٧٠/١٢/١٦ .

علمًا أنّ المعاملة وردت إلينا بتاريخ ٢٠١٩/١/٩ ، خاصة وأن مذكرة سكرتارية اللجنة الاستشارية في مجلس حقوق الإنسان تطلب تزويدها بالمعلومات استناداً إلى قرار مجلس حقوق الإنسان وذلك في مهلة أقصاها ٢٠١٩/١/٧ .

يرجى التفضّل و الاطّلاع .

المدير العام لقوى الأمن الداخلي